عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز وقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار
وهو الاصح فهو يقول التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انه تنزه عن البول
والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون
الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او لعاب البغل والحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلاة
فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف رح انه اعتبر فيه الكثير
الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان
انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يستطاع
الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية
فما كان منها مرئيا فطهارتها زوال عينها
لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين
فتزول بزوالها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالته لان الحرج موضوع وهذا يشير
الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال العين
وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس
بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج
ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وهو التحري وانما قدروا بالثلث
لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتايد ذلك بحديث
المستيقظ من منامه ثم لا بد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج

فالاستنجاء

سنة لان النبي صلعم واظب عليه ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما
هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله عم من استنجى منكم فليستنج
بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه والايتار
يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء
افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت الاية في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم قيل هو
ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء الى ان يقع غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا
اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء وفي
بعض النسخ لم يجز الا المائع وهذا يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بيناه وهذا لان
المسح غير مزيل الا انه اكتفي به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعند محمد رح مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع
قال ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عم نهى عن ذلك ولو فعل اجزأه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث
النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا يستنجي بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لانه عم نهى عن الا
ستنجاء باليمين والله اعلم بالحقيقة **باب المواقيت** اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبرئيل عليه السلام فانه ام رسول
الله صلعم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم
قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذي
يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير
في الافق اي المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبرئيل عليه السلام في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)